رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]2841 -2082[سوّر أرضا بـ)الدركتل(ثم جاء آخر وسوّرها بسور منيع، لمن تكون هذه الأرض؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من صور من صور ارضا بسيارة كالدركتم فانه اخص بها لكن اذا جاء شخص وصور وصور ارضا بالسيارات السيارة يتصور بها ها يقول من صور ارضا بسيارتي يعني قصده - 00:00:00

نعم يقول فانه اخص بها لكن اذا جاء شخص وصور هذه الارض او قصده يمكن آآ سيارة يعني قلاب يجيب تراب ويحبس عليه نعم نبي ندور له مخرج نعم. نعم. ثم جاء شخص وصور هذه الارض بسور منيع - 00:00:23

فلمن تكون هذه الارض؟ لا ما يجوز المسوغ هذا لانه ما دام سبق يصير اختصاص للاول ولا يجوز ان يعتدي على اختصاص اخيه. نعم - 00:00:43